سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

٣

فقه الوضوء

والمسح على الخفين

تأليف

الدكتور موسى إسماعيل

دار الكفاية

سلسلة الفقه المالكي الميسر وأدلته

فقه الوضوء
والمسح على الخفين

تأليف

الدكتور موسى إسماعيل

محفوظة جميع الحقوق

© دار الكفاية 2017

الإيداع القانوني: السداسي الثاني 2017

ردمك: 978 - 9931 - 392 - 76 - 7

دار الكفاية

المقر الرئيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار/ الجزائر

هاتف/ فاكس: 023 83 11 20

المحمول: 055147 54 94

البريد الالكتروني: darelkifaya@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونصلي ونسلم على إمام المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، وجميع أصحابه الغر الميامين، وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه من جملة الرسائل الفقهية أضعها بين يدي القارئ الكريم، ليسهل عليه معرفة مسائل الوضوء وما يلزمه منها، فإن معرفة أحكام الوضوء من الفروض العينية، وربّ مصل لا يحسن وضوءه فتبطل صلاته وهو لا يدري، فيكون بذلك من الخاسرين.

ولعلي بهذا العمل أساهم في تبصير إخواني المصلين بصفة الوضوء الصحيحة، كما كان رسول الله

ﷺ يتوضأ، فتصح منّا العبادة ونفوز جميعا بفضل اتباع النبي ﷺ.

وفي الأخير أدعو الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه بالإجابة جدير، وهو على كل شيء قدير.

الدكتور موسى إسماعيل

المبحث الأول

تعريف الوضوء وحكمه وفضله والحكمة منه

المطلب الأول

تعريف الوضوء وحكمه

أولا: تعريف الوضوء.

لغة[1]: الوُضوء مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن، وسُمي بذلك لأنه يُحَسِّن الإنسان ويُنَظِّفُه.

والوُضوء بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء المعد للطهارة.

وشرعا[2]: هو طَهَارَةٌ مَائِيَةٌ، تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

---

(1) انظر مادة: وضأ، في النهاية في غريب الحديث (194/5)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص: 1095)، ومشارق الأنوار (363/2 ــ 364)، ومختار الصحاح (ص: 726).

(2) انظر مواهب الجليل (180/1)، والفواكه الدواني (130/1)، وبلغة السالك (41/1)، وأسهل المدارك (75/1).

ثانيا: حكم الوضوء.

الوضوء واجب للصلاة إجماعا، وللطواف ومس المصحف عند جمهور العلماء.

دليل وجوبه.

دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[1].

وأما السنة: فقد تواتر عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره، من ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[2].

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) أخرجه مسلم (204/1 رقم: 224).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1].

وأما الإجماع: فقد اتفق أئمة المسلمين سلفا وخلفا على وجوبه للصلاة، فهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكره كفر، لتكذيبه ما أمر به القرآن الكريم وتواتر عن النبي ﷺ، وأجمعت عليه الأمة[2].

متى فرض الوضوء؟

اختلف العلماء هل فرض الوضوء بمكة أو بالمدينة؟ والجمهور على أنه فرض بمكة حين فرضت الصلاة صبيحة الإسراء والمعراج، حين نزل جبريل عليه السلام فتوضأ وعلم النبي ﷺ الوضوء ثم صلى به.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (44/1 رقم: 135)، ومسلم واللفظ له (204/1 رقم: 225).

(2) انظر المعونة (118/1)، وبداية المجتهد (10/1).

فعن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه رضي الله عنهما قال: «**أَوَّلُ مَا عَلَّمَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ**»[1].

وقيل: إنه فرض بالمدينة عند نزول آية الوضوء من سورة المائدة.

هل الوضوء من خصائص الأمة الإسلامية؟

الراجح عند المحققين أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنّما الذي تختص به هو الغرة والتحجيل يوم القيامة.

---

(1) حسن لغيره. أخرجه أحمد (161/4 رقم: 17515)، وابن ماجة (157/1 رقم: 462)، والطبراني في الكبير (85/5 رقم: 4657)، والبيهقي (161/1 رقم: 734).
ومداره على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.
وله شواهد يتقوى بها، ولذا قال عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني (53/2) بعد أن ذكر شواهده: «وكلها لا تخلو من مقال، ولكنها بمجموعها تنهض للاحتجاج بها».

لما ثبت في الصحيحين في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر رضي الله عنها، وفيها أنّ سارة زوج إبراهيم الخليل عليه السلام لمّا همّ الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي[1].

ولما ثبت أيضا في الصحيح في قصة جريج الراهب رضي الله عنه أنّه قام فتوضأ وصلّى ثمّ كلّم الغلام[2].

فدل ذلك على أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[3].

---

(1) انظر الحديث في الصفحة (29).

(2) أخرجه البخاري (544/1 رقم: 2482).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (44/1 رقم: 136)، ومسلم (216/1 رقم: 246).

وفي رواية لمسلم: «**إِنَّ لَكُمْ سِيمَا لَيسَتْ لأَحَدٍ غَيْرُكُمْ**»[1].

ومعنى كونهم «**غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»، أن الله تعالى يحشرهم يوم القيامة ويؤتيهم نورا في وجوههم وأيديهم يعرفون به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا.**

قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ.

فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟

---

[1] صحيح مسلم (217/1 رقم: 247).

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ، أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ.

فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا»[1].

(1) أخرجه مسلم (218/1 رقم: 249).

المطلب الثاني

فضل الوضوء والحكمة من مشروعيته

أولا: فضائل الوضوء.

ورد في فضائل الوضوء أحاديث كثيرة، نذكر منها:

① ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوْ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ، مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ**[1]، **مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ، مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»[2].

---

(1) بطشتها: أي عملتها واكتسبتها، والبطش الأخذ بقوة.
انظر مادة: بطش في مشارق الأنوار (117/1)، والنهاية في غريب الحديث (135/1)، ومختار الصحاح (ص: 23).

(2) أخرجه مسلم (215/1 رقم: 244).

② ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ**[1]**، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**»[2].

③ ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**»[3].

---

(1) المراد بالخطايا الصغائر، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: 31].
ويدل عليه أيضا ما رواه مسلم (209/1 رقم: 233) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».

(2) أخرجه مسلم (216/1 رقم: 245).

(3) أخرجه مسلم (208/1 رقم: 231).

④ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[1].

ثانيا: الحكمة من مشروعيته.

شُرِع الوضوء لعدة حكم جليلة، نذكر منها:

① ـ لِيُؤَدي به المؤمن ما افترض الله عزّ وجلّ عليه من العبادات، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2].

② ـ يَمْحُو الذنوب والخطايا، ويرفع الدراجات.

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَاجَاتِ؟**

---

(1) أخرجه مسلم (209/1 رقم: 234).

(2) سورة المائدة: 6.

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»[1].

③ ـ نيل محبة الله تعالى والفوز برضاه.

قال الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[2].

ومدح سبحانه وتعالى أصحاب النبي ﷺ فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[3].

④ ـ يُكْسِب الجسم نظارة ونشاطا، فَيُقْبِل المؤمن على طاعة ربّه بقلب حي وعقل واع.

---

(1) أخرجه مسلم (219/1 رقم: 251).

(2) سورة البقرة: 222.

(3) سورة التوبة: 108.

⑤ ـ يُضْفِي على الجسد بهاء وجمالا ونظافة، ويزيل عنه الأوساخ والأقذار والروائح الكريهة، ويَحْفَظُه من الأمراض والجراثيم.

المبحث الثاني

أنواع الوضوء

ينقسم الوضوء إلى نوعين:

النوع الأول: الوضوء الواجب.

يجب الوضوء في ثلاث حالات وهي:

أولا: الصلاة.

سواء كانت فرضا أو نفلا، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1] الآية.

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ**»[2].

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) صحيح. أخرجه أحمد (129/1 رقم: 1072)، وأبو داود (16/1 رقم: 61)، والترمذي (8/1 رقم: 3)، وابن ماجة (101/1 رقم: 275).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1].

ثانيا: الطواف بالبيت.

سواء كان فرضا أو نفلا، لما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِخَيْرٍ**»[2].

ثالثا: مسّ المصحف.

سواء كان المصحف كاملا أو جُزْءا منه، ولو مسّه من فوق حائل.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (44/1 رقم: 135)، ومسلم واللفظ له (204/1 رقم: 225).

(2) صحيح. أخرجه الترمذي (293/3 رقم: 960)، وابن خزيمة واللفظ له (222/4 رقم: 2739)، وابن حبان (143/9 رقم: 3836).

ومثل مسّه كتابته، وحمله ولو مع أمتعته بقصد حمله هو لا الأمتعة.

والحجة في وجوب الوضوء لِمَسِّ المصحف قوله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[1].

ووجه الاستدلال من الآية، أن صيغتها للنهي وليست للإخبار، إذ لو كانت للإخبار للزم منها مخالفة الواقع، لأنه يوجد الكثير من غير الطاهرين يمسون القرآن، والمخالفة في خبر الله تعالى محال.

وإذا قيل: المراد بهم الملائكة في السماء.

قلنا: يفهم من هذا أن هناك من ليس طاهرا، وهذا لا يصح، فتعين حمله على النهي.

---

(1) سورة الواقعة: 77 ـ 80.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «**لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**»[1].

والقول بوجوب الوضوء لِمَسّ القرآن ثابت أيضا عن الصحابة رضي الله عنهم.

فعن علقمة قال: «كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: سَلُونِي، فَإِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا أَرَدْنَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَاءٌ»[2].

---

(1) حسن. أخرجه مالك (199/1 رقم: 469)، وعبد الرزاق (341/1 رقم: 1328)، والدارقطني (128/1 رقم: 429)، والبيهقي (87/1 رقم: 412 و 413)؛ وفي جميع طرق الحديث مقال، لكن له شواهد تقويه، وقد احتج به مالك وأحمد، وصححه إسحاق بن راهويه.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (98/1 رقم: 1100)، والدارقطني (130/1رقم: 436)، والبيهقي (88/1 رقم: 416)، وصححه الدارقطني وهو كما قال.

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «كُنْتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ»[1].

ويستثنى من وجوب الوضوء لمس المصحف حالات وهي:

❶ ـ الخوف على القرآن من الضياع.

كالغرق أو الحرق أو استيلاء كافر عليه، فله مسه وحمله ولو كان جنبا.

❷ ـ كُتُب التفسير والحديث والفقه.

يجوز مسها وحملها ولو اشتملت على الكثير من القرآن، لأنها ليست مصحفا.

---

[1] أخرجه مالك (42/1 رقم: 90) بسند صحيح.

❸ ـ ترجمة القرآن.

فإذا كان القرآن مترجما إلى لغة أخرى جاز مسه وكتابته وحمله مطلقا، لأنه ليس قرآنا بل تفسير لمعانيه.

❹ ـ التعلم والتعليم.

فيجوز للمعلم والمتعلم حمله وكتابته ومسه، لأن في أمرهما بالوضوء مشقة وحرج، والمشقة تجلب التيسير.

ولأن في إيجاب الوضوء عليهما قد يكون سببا في المنع من تعلمه أو تعليمه، والمصلحة تقتضي إباحة ذلك حفظا لكتاب الله عزّ وجلّ.

❺ ـ التكرار من المصحف لأجل الحفظ.

فمن ثقل عليه حفظ القرآن الكريم، فصار يكرره من المصحف بنية الحفظ لا بنية التعبد والتلاوة جاز له مسه وحمله.

النوع الثاني: الوضوء المندوب.

يندب الوضوء في الحالات التالية:

أولا: الوضوء لكل صلاة: يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، لتحصيل الفضل وزيادة الأجر، واتباع هديه ﷺ، إذ كان يتوضأ لكل صلاة في أغلب الأحيان، ولا شك أنه ﷺ يفعل الأفضل.

فعن عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.**

قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟

قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»[1].

ثانيا: الوضوء للسعي بين الصفا والمروة.

يندب للساعي بين الصفا والمروة أن يكون على طهارة كاملة، وليس السعي كالطواف في اشتراط الطهارة، وهذا قول فقهاء السلف من أهل المدينة.

---

(1) أخرجه البخاري (59/1 رقم: 214).

فعن أبي الزناد[1] رحمه الله قال: «عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ وُجِّهَتْ لِتَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ، فَلْتَطُفْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَذَلِكَ الذِي يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْعَى»[2].

وقد دلّ على استحباب الوضوء للسعي فعله ﷺ، إذ لم يكن ﷺ يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد الطواف، وكان ﷺ لا يطوف إلا متوضئا، ويفصل بين طوافه وسعيه بصلاة ركعتين، فلا يُعْقَل أن يسعى بغير وضوء.

---

(1) هو عبد الله بن ذكوان، الإمام الفقيه الحافظ المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، يلقب بأبي الزناد، تابعي ثقة، لقي ابن عمر وأنس رضي الله عنهما، توفى رحمه الله سنة (131هـ).
انظر سير أعلام النبلاء (445/5 ـ 451)، والجرح والتعديل (49/5).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (96/5 رقم: 9139).

فعن عائشة رضي الله عنها « **أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ...** »[1].

ثالثا: الوضوء للسعي إلى المسجد.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يَنْزَعُهُ[2] إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ تَزَلْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى تَمْحُو عَنْهُ سَيِّئَةً، وَتَكْتُبُ لَهُ الْيُمْنَى حَسَنَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعَتَمَةِ[3] وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[4].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (355/1 رقم: 1614)، ومسلم (906/2 رقم: 1235).

(2) من نزع ينزع، أي ذهب.
ومعنى الحديث: لا يُذهبه إلى المسجد إلا إقامة الصلاة.

(3) العتمة: صلاة العشاء.

(4) صحيح. أخرجه الحاكم (338/1 رقم: 790) وصححه، والطبراني في الكبير (355/12 رقم: 13328)، والبيهقي في شعب الإيمان (65/3 رقم: 2884).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (29/1): «رجاله موثقون».

رابعا: الوضوء عند النوم.

يندب لمن أراد النوم ليلا أو نهارا أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**[1]**، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**»[2].

ويتأكد الوضوء للجنب، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ.

---

(1) أي توكلت عليك يا الله، واعتمدت في أمري عليك كما يعتمد المرء بظهره لما يسنده إليه.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (66/1 رقم: 247)، ومسلم (2081/4 رقم: 2710).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»**[1].

خامسا: الوضوء للقربات.

يندب الوضوء لتلاوة القرآن، وذكر الله عزّ وجلّ، والدعاء، وطلب العلم الشرعي.

فعن مُهاجِر بن قُنْفُذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ.

فَقَالَ ﷺ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**».

زاد أحمد في روايته: «قال: فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيْثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَو يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (74/1 رقم: 290)، ومسلم (248/1 رقم: 306).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (345/4 رقم: 19056)، وأبو داود (5/1 رقم: 17)، والنسائي (37/1 رقم: 38)، وابن ماجة (126/1 رقم: 350)، وابن حبان (82/3 رقم: 803).

سادسا: الوضوء للمخاوف.

كركوب البحر أو الطائرة، أو النزول في مغارة أو بئر، أو الدخول على السلطان وكل ذي بطش.

لأن الوضوء سلاح المسلم وحصنه الحصين.

ومما يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ ذكر قصة إبراهيم الخليل عليه السلام وزوجته سارة رضي الله عنها مع الْمَلِك فقال ﷺ: «**هَاجَرَ إِبْرَاهِيْمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيْهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ.**

فَقِيْلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيْمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيْمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟

قَالَ: أُخْتِي.

ثُـمَّ رَجَـعَ إِلَيْهَـا فَقَـالَ: لاَ تُكَـذِّبِي حَـدِيْثِي، فَـإِنِّي أَخْبَـرْتُهُمْ أَنَّـكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَـى الأَرْضِ مِـنْ مُـؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرُكِ.

فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّـأُ وَتُصَـلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُـولِكَ، وَأَحْصَـنْتُ

فَزْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلِيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ...»[1].

سابعا: الوضوء عند الغضب.

وفائدته تهدئة النفس، وتسكين الغضب، وطرد الشيطان.

فعن أبي وائل الصنعاني قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ: إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ بِكَلاَمٍ أَغْضَبَهُ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ قَامَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ وَقَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[2].

---

(1) متفق عليه. البخاري واللفظ له (479/1 رقم: 2217)، ومسلم (1840/4رقم: 2371).

(2) حسن. أخرجه أحمد (226/4 رقم: 18014)، وأبو داود (249/4 رقم: 4784)، والطبراني في الكبير (167/17 رقم: 443)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (464/2 رقم: 1267).

ثامنا: وضوء المستحاضة وصاحب السلس.

صاحب السلس والمستحاضة لهما ثلاث أحوال:

① ـ إن فارق السلس أو الاستحاضة أكثر وقت الصلاة فينقض الوضوء، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لما سألته عن دم الاستحاضة: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**»[1].

② ـ وإن لازم كل الوقت فلا ينقض الوضوء ولا يندب إعادته، إذ [**لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِمَقْدُورٍ**].

③ ـ وإن لازم نصف الوقت أو أكثره فلا ينقض أيضا ويستحب منه الوضوء ما لم يشق عليه.

فعن خارجة بن زيد قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِي مَا غَلَبَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا غَلَبَهُ أَرْسَلَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْهُ»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (78/1 رقم: 306)، ومسلم (262/1 رقم: 333).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (183/1 رقم: 2107)، وعبد الرزاق (151/1 رقم: 582)، والدارقطني واللفظ له (210/1 رقم: 766)، وسحنون في المدونة (12/1)، وسنده صحيح.

المبحث الثالث

شروط الوضوء

المراد بالشرط ما يتوقف عليه وجوب الشيء، أو صحته، أو وجوبه وصحته معا.

أولا: شروط وجوب الوضوء: خمسة، وهي:

❶ ـ دخول وقت الصلاة.

فلا يجب قبل دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1] الآية.

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ**»[2].

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) صحيح. أخرجه أبو داود (345/1 رقم: 3760)، والترمذي (282/4 رقم: 1847) وصححه، والنسائي (85/1 ـ 86 رقم: 132).

❷ ـ البلوغ.

فلا يجب على الصبي لعدم التكليف، ويؤمر به استحبابا كالصلاة لتدريبه عليه.

فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ**»[1].

❸ ـ القدرة على الوضوء.

فلا يجب على العاجز كالمريض، ومقطوع الأطراف إذا لم يجد من يوضئه، وكذا المكره، والمصلوب، لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[2].

---

(1) صحيح. أخرجه البخاري تعليقا موقوفا في كتاب الطلاق (600/2) وفي كتاب الحدود (311/3)، ووصله أبو داود (140/4 رقم: 4399)، والترمذي (32/4 رقم: 1423) ، وابن حبان (356/1 رقم: 143)، والحاكم (430/4 رقم: 8169).

(2) سورة البقرة: 286.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

❹ ـ حصول ناقض من نواقض الوضوء.

فلا يجب على متوضئ حتى ينتقض وضوؤه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[3].

فالحديث يفيد وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لمن كان محدثا، أي إذا انتقض وضوؤه، فإن لم ينتقض فلا يجب عليه بل يستحب تجديده فقط إذا أدى به عبادة، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

(1) سورة التغابن: 16.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 137).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (44/1 رقم: 135)، ومسلم واللفظ له (204/1 رقم: 225).

قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالْوُضُوءِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ**»[1].

❺ ـ بلوغ دعوة النبي ﷺ.

لأن الذي لم تبلغه الدعوة لا يخاطب بشرع ولا يجب عليه شيء.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[2].

ثانيا: شروط صحته: ثلاثة، وهي:

❶ ـ الإسلام.

فالكافر يجب عليه الوضوء، وإن أتى به لا يصح منه، لأن الإسلام شرط في صحة جميع العبادات لا في

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (258/2 رقم: 7504)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (221/1)، والمنذري في الترغيب والترهيب (163/1).

(2) سورة الإسراء: 15.

وجوبها، بناء على القول الراجح من أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة.

وقد دلّ على عدم صحة عملهم قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾[2].

❷ ـ عدم الحائل.

الحائل هو ما يحول بين الماء وبين الجلد، كالشمع أو الدهن المترسب على عضو من أعضاء الوضوء.

والدليل على اشتراط وصول الماء إلى البشرة في جميع أعضاء الوضوء الواجبة حديث أبي هريرة رضي

---

(1) سورة آل عمران: 85.

(2) سورة الفرقان: 23.

الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[1].

فقد توعّد رسول الله ﷺ من لم يغسل عقبه بالنار، لأنه لم يستوعب غسل رجله، والوعيد لا يكون إلا لترك فرض، ومثل العقب سائر الأعضاء الواجبة، فدل ذلك على وجوب إزالة الحائل، لأنه مانع من إيصال الماء إلى كل العضو.

❸ ـ عدم المنافي له.

فلا يصح الوضوء حال خروج الحدث أو مس الذكر أو لمس امرأة أجنبية بلذة، ويجب عليه استئنافه من جديد، لأن حصول الناقض في أثنائه كحصوله بعده.

لأن القاعدة: [**أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ**]، فلا يتصور أن يأتي بالوضوء مع وجود ما ينافيه، لاستحالة الجمع بين الضدين، إذ لو فعل ضد المأمور به لكان تاركا للمأمور به.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (50/1 رقم: 165)، ومسلم واللفظ له (214/1 رقم: 242).

ثالثا: شروط وجوبه وصحته معا. أربعة، وهي:

❶ ـ العقل.

فلا يجب على المجنون حال جنونه لأنه غير مكلف، ولا يصح منه لعدم النية.

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء، لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

❷ ـ النقاء من دم الحيض والنفاس.

فلا يجب ولا يصح من الحائض والنُفَسَاء إجماعا.

❸ ـ عدم النوم والغفلة.

فلا يجب على النائم والغافل أي الناسي لعدم التكليف.

ولا يصح منهما لعدم النية، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

---

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم واللفظ له (1515/3 رقم: 1907).

وقد دلّ على عدم تكليف النائم الحديث المتقدم وذكر ﷺ فيه: «**وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[1].

كما دلّ على رفع التكليف عن الناسي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**»[2].

❹ ـ وجود ما يكفي من الماء المطلق.

فلا يجب على من لديه ماء قليل لا يكفيه لغسل الأعضاء الواجبة مرة مرة، وبالأحرى فاقد الماء أصلا، ولا يصح منه أن يقتصر على غسل بعض الأعضاء، كأن يغسل وجهه ويديه دون رجليه، لأن [**المَفْقُودَ شَرْعًا كَالمَفْقُودِ حِسًّا**]، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[3]، أي لم تجدوا ماء كافيا لغسل الأعضاء المذكورة في الآية، وهي: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (32).

(2) صحيح. أخرجه ابن ماجة (659/1 رقم: 2045)، وابن حبان (202/16 رقم: 7219)، والحاكم (216/2 رقم: 2801) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (99/4 رقم: 4306) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(3) سورة المائدة: 6.

المبحث الرابع

فرائض الوضوء

فرائض الوضوء سبعة، أربعة مجمع عليها بين الأمة، وهي: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكوعين، المذكورة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[1].

وثلاثة اختلف فيها، والمشهور أنها فرائض، وهي: النية، والدلك، والموالاة.

الفريضة الأولى: النية.

وحقيقة النية أن يقصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله.

ومحلها من المكلف القلب، فلا علاقة للسان بها، ويكره التلفظ بها.

---

(1) سورة المائدة: 6.

والحكمة منها تمييز العبادات عن بعضها، وتمييز العادات عن العبادات.

ومحلها من الفعل في ابتداء الوضوء، ولا يضر إن تقدمت عنه بوقت يسير رفعا للحرج والمشقة، فإن تقدمت كثيرا أو تأخرت ولو قليلا لم تجزئ.

وكيفيتها أن ينوي أحد أمور ثلاثة وهي:

- نية رفع الحدث عن الأعضاء.
- نية استباحة ما منعه الحدث.
- نية أداء فرض الوضوء.

والأصل في وجوبها ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1].

أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، ولا يتصور قيام بفعل من غير قصد ونية.

---

(1) سورة المائدة: 6.

وعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1]، والإخلاص هو نية التقرب إلى الله تعالى.

وعموم حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2].

ووجه الاستدلال منه، أن الوضوء عمل من الأعمال، فلا يجزئ إلا بنية.

الفريضة الثانية: غسل جميع الوجه.

لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾، ولأمره ﷺ به وفعله له، وإجماع الأمة على وجوبه.

---

(1) سورة البينة: 5.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (37).

وحد الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية، و عرضا ما بين الأذنين.

ويجب تعهد المغابن التي لا يصل الماء إليها، كوترة الأنف، وظاهر الشفتين، وما غار من جفن، لأن: **[مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ]**.

ولا يجب تخليل اللحية الكثيفة، أما الخفيفة وهي التي تظهر البشرة من خلالها فيجب تخليلها.

ومعنى التخليل صب الماء عليها وتحريكها وعركها ليصل الماء إلى البشرة، أما غسل ظاهرها وتحريكه فواجب مطلقا، سواء كانت خفيفة أو كثيفة.

الفريضة الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين.

لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

و (إلى) في الآية بمعنى (مع)، فيجب غسل المرفقين مع اليدين.

ويجب تخليل الأصابع ومراعاة التكاميش والأنامل، لأنها من ظاهر اليد.

فعن لَقِيط بنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»[2].

ولا يلزم تحريك الخاتم المأذون فيه ولو كان ضيقا يمنع من دخول الماء تحته، لأنه لما أذن الشارع في لبسه صار كالجلد، فإن نزعه غسل ما تحته، أما غير المأذون فيه كخاتم الذهب للرجل فيجب نزعه، ما لم يكن واسعا يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (33/4 رقم: 16427)، وأبو داود (35/1 رقم:141)، والترمذي (56/1 رقم: 38) و (155/3 رقم: 788) وصححه، والنسائي (66/1 رقم: 87)، وابن ماجة (142/1 رقم: 407).

(2) حسن. أخرجه أحمد (287/1 رقم: 2604)، والترمذي (57/1 رقم: 39) وحسنه، وابن ماجة (153/1 رقم: 447)، والحاكم (291/1 رقم: 648)، وابن أبي شيبة موقوفا (19/1 رقم: 88). ونقل ابن حجر في التلخيص (94/1) عن البخاري تحسينه.

الفريضة الرابعة: مسح جميع الرأس.

وحده من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا، فيجب مسح كل الرأس بما في ذلك شعر الصدغين مما على العظم الناتئ في الوجه ، وكذا البياض الذي فوق الوتد، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

فإن لفظ ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يقع حقيقة على جميع الرأس لا على بعضه، ولهذا لا يقال لبعض الرأس رأس.

كما دلّ فعله ﷺ على وجوب مسح الرأس كله.

ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»[1].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (54/1 رقم: 185)، ومسلم (210/1 رقم: 235).

وفعله ﷺ على الوجوب، خاصة وأنه جاء بيانا لمجمل واجب في الآية.

الفريضة الخامسة: غسل الرجلين مع الكعبين.

لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

ولأمره ﷺ وفعله، ولإجماع الأمة عليه.

ويجب تعهد ما تحت الرجل من العرقوب[1] بما فيه العقب، وكذا الأخمص[2]، وما فيها من تكاميش وشقوق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[3].

---

(1) العرقوب: العصب الموتر فوق العقب.

(2) الأخمص من القدم: الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند الوطء.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (50/1 رقم: 165)، ومسلم (214/1 رقم: 242).

ويندب تخليل الأصابع، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيكَ**»[1].

الفريضة السادسة: الدلك.

وهو إمرار اليد على العضو المغسول ولو بعد صب الماء ما لم يجف.

ويستحب أن يكون خفيفا مرة واحدة، ويكره التشديد فيه والتكرار، لأنه من التشدد في الدين المنهي عنه.

وقد دلّ على وجوبه قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ الآية.

ولفظ الغَسل معلوم عند العرب، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولهذا فرقوا بين قولهم: غسلت الشيء بالماء، وقولهم: غمسته فيه.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (43).

ويشهد لهذا المعنى ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بْصَبِي فَبَالَ عَلَيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»[1].

فأفاد الحديث أن مجرد صب الماء على الشيء من غير دلك لا يسمى غسلا.

كما دلّ على وجوب الدلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه قال: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلِكُ ذِرَاعَيْهِ**»[2].

وعنه أيضا رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا: يَدْلِكُ**»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (61/1 رقم: 222)، ومسلم واللفظ له (237/1 رقم: 286).

(2) صحيح. أخرجه ابن خزيمة (62/1 رقم: 118)، وابن حبان (364/3 رقم: 1083)، والحاكم (243/1 رقم: 509)، والبيهقي (196/1 رقم: 896).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (39/4 رقم: 16488)، وابن حبان (364/3 رقم: 1082)، والمقدسي في المختارة (369/9 رقم: 339).

الفريضة السابعة: الموالاة.

وتسمى أيضا الفور، ومعناها أن يأتي بجميع أفعال الوضوء متوالية من غير تفريق بينها بزمن طويل.

والدليل على وجوب الموالاة ظاهر القرآن، والسنة.

أما ظاهر القرآن، فقد دلّ على اعتبار الموالاة من وجهين:

أحدهما: أنّ قوله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] أمر، والأمر المطلق على الفور.

والثاني: أنّ العطف بحرف الواو في آية الوضوء يقتضي الموالاة بين الأعضاء، أي إتباع المتوضئ الفعل الفعل من غير تأخير ولا فصل بفعل ليس منه.

---

(1) سورة المائدة: 6.

وأما السنة، فإن الآية الكريمة دلت على وجوب الوضوء، والنبي ﷺ بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره.

أما فعله ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتوضأ إلا متواليا، إذ كل من نقل إلينا فعله ﷺ في الوضوء نقله متواليا، وأخبر أنه وضوء النبي ﷺ.

وأما أمره ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء والصلاة.

ففي حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ**»[1].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (424/3 رقم: 15534)، وأبو داود (45/1 رقم: 175)، والبيهقي (83/1 رقم: 396).
وأورده ابن كثير في تفسيره (28/2) وقال: «وهذا إسناد جيد قوي صحيح».

فلو لم تكن الموالاة واجبة لما أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة، ولأجزأه غسل اللمعة فقط.

وهي واجبة بشرطين:

أحدهما: الذِكْر، فمن فرق بين أعضاء وضوئه ناسيا بنى على ما تقدم ولو طال الزمن، ويلزمه تجديد النية التي انقطعت بالنسيان.

وإذا ترك عضوا أو لمعة في أثناء وضوئه نسيانا وأتم بقية الأعضاء معتقدا الكمال، ثم تذكر المتروك أو نبهه أحد، فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسي وحده، وإن لم يطل فعل المنسي وأعاد ما بعده استنانا لأجل الترتيب.

والثاني: القدرة، فمن فرق عاجزا من غير تفريط في أسباب العجز، أتم وضوءه ولو طال الزمن، ولا يلزمه تجديد النية.

أما المفرط وكذا العامد المختار فيجب عليه إعادة الوضوء إن طال الزمن، لإخلاله بالموالاة، وإن لم يطل زمن التفريق بنى على ما تقدم.

ويقدر طول الزمن وقصره بجفاف العضو الأخير، في الزمن المعتدل، والمكان المعتدل، والشخص المعتدل.

والدليل على سقوط الموالاة بالنسيان قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2].

كما دلّ على سقوطها عند العجز عنها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[4].

ويُحْمل ما ورد في الأحاديث من إعادة الوضوء والصلاة لترك المولاة، على من تعمد فعل ذلك تهاونا من غير عذر.

---

(1) سورة البقرة: 286.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (38).

(3) سورة البقرة: 286.

(4) سبق تخريجه في الصفحة (33).

المبحث الخامس

سنن الوضوء

للوضوء ثمان سنن، وهي كالآتي:

السنة الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين.

يسن غسل اليدين إلى الكوعين في بداية الوضوء قبل إدخالهما في الإناء، لفعله ﷺ، ففي صفة وضوء النبي ﷺ التي يرويها علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**أَخَذَ بِيَمِينِهِ الإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.**

قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ...»[1].

ويتأكد غسلهما بعد الاستيقاظ من النوم مطلقا، سواء استيقظ من نوم الليل أو النهار، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ**

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (135/1 رقم: 1133)، وأبو داود (27/1 رقم: 111)، والترمذي (67/1 رقم: 48)، والنسائي (68/1 رقم: 92).

مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1].

وتحصل سنة غسلهما خارج الإناء بثلاثة شروط هي:

1. أن يكون الماء قليلا كآنية الوضوء أو الغسل.
2. أن يمكن الإفراغ منه كالصفحة.
3. أن لا يكون جاريا.

فإن كان الماء كثيرا، أو جاريا، أو لم يمكن الإفراغ منه، أدخل يديه فيه إن كانتا نظيفتين، أو كانتا غير نظيفتين وأَمِن من تغير الماء بإدخالهما فيه، وإن خشي تغيره تحايل على غسلهما خارجه إن أمكنه ذلك، وإلا تركه وتيمم إن لم يجد غيره، لأنه كعادم الماء.

ويكفي في حصول السنة غسلهما مرة واحدة، أما الثانية والثالثة فمستحبتان، لما ثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وقياسا على الأعضاء الأخرى.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/1 رقم: 162)، ومسلم (233/1 رقم: 278).

السنة الثانية: المضمضة.

وهي إدخال الماء في الفم و تحريكه ثمّ طرحه.

فلو ابتلعه، أو تركه يسيل من فمه، أو أدخله وطرحه من غير تحريك، لم يكن آتيا بالسنة.

فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «**وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مَاءٍ[1] فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ[2] عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**»[3].

---

(1) التور: إناء يشبه الطست، وقيل: هو الطست.

(2) أكفأ: أفرغ على كفيه.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (57/1 رقم: 199)، ومسلم (211/1 رقم: 235).

السنة الثالثة: الاستنشاق.

وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخله.

وينـدب أن يأخـذ المـاء لأنفـه بيـده اليمنـى لفعلـه ﷺ.

كما يندب أيضا المبالغة فيه للمفطر، أما للصائم فتكره، فعن لَقِيط بن صبرة رضي الله عنه قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟**

قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1].

السنة الرابعة: الاستنثار

وهو دفع الماء من الأنف بالنفس.

وقد جاء التأكيد عليه في عدة أحاديث منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّه ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ**

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (43).

أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[1].

ويندب أن يضع أصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى على أنفه كما يفعل في امتخاطه.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «**أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ**»[2].

السنة الخامسة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

لفعله ﷺ في وضوئه، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا**»[3].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/1 رقم: 161)، ومسلم (212/1 رقم: 237).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (135/1 رقم: 1133)، والنسائي (67/1 رقم: 91)، والدارمي (120/1 رقم: 701)، وابن خزيمة (76/1 رقم: 147)، وابن حبان (360/3 رقم: 1079).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (74/1 رقم: 554)، وأبو داود (26/1 رقم: 108).

وصفة المسح المستحبة أن يمسح ما يلي الوجه بالسبابتين، وما يلي الرأس بالإبهامين، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ: « ... **ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ**»[1].

السنة السادسة: تجديد الماء لمسح الأذنين.

من سنة الوضوء تجديد الماء لمسح الأذنين غير الماء الذي مسح به الرأس، لما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ**»[2].

وروى مالك عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ»[3].

---

(1) صحيح لغيره. أخرجه النسائي (173/1 رقم: 102)، وابن ماجة (159/1 رقم: 439)، وابن حبان (367/3 رقم: 1086).

(2) صحيح. أخرجه الحاكم (252/1 رقم: 538) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (65/1 رقم: 313) وقال: هذا إسناد صحيح.

(3) أخرجه مالك (34/1 رقم: 67)، والبيهقي (65/1 رقم: 317) وسنده صحيح.

السنة السابعة: رد مسح الرأس.

يسن رد مسح الرأس من منتهى المسح لمبدئه، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»[1].

وعن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»[2].

ومحل السنية إذا بقي البلل في يديه بعد المسح الواجب، وإلا سقطت سنة الرد لكراهة التجديد.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (57/1 رقم: 199)، ومسلم (211/1 رقم: 235).

(2) صحيح. أخرجه أبو داود (30/1 رقم: 112)، والطبراني في الكبير (277/20 رقم: 656).

السنة الثامنة: ترتيب الفرائض.

يسن ترتيب الفرائض الأربعة كما وردت في قوله تبـــارك وتعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[1].

فيقدم غسل وجهه أولا، ثم يديه إلى مرفقيه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه إلى كعبيه.

---

(1) سورة المائدة: 6.

المبحث السادس

مستحبات الوضوء

1ـ الموضع الطاهر.

يستحب إيقاع الوضوء في محل طاهر، لأنه عبادة مشتملة على ذكر الله فينزه عن الموضع النجس، ولئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه فتصيبه النجاسة.

2ـ استقبال القبلة.

إن أمكن بغير مشقة، لأنها أفضل الجهات.

3ـ التسمية.

تُشْرَع عند غسل اليدين إلى الكوعين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»[1].

ومعنى قوله ﷺ: «**لَا وُضُوءَ**» يحتمل معنيين:

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (418/2 رقم: 9408)، وأبو داود (25/1 رقم: 101)، وابن ماجة (140/1 رقم: 399).

أحدهما: لا وضوء كامل لا بمعنى نفي الصحة.

والثاني: أن معناه لا وضوء لمن لم ينو به رفع الحدث أو استباحة الصلاة.

فعن الدراوردي قال: «وذكر بيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»، أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة»[1].

4ـ السواك.

يندب السواك عند الشروع في الوضوء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[2].

---

(1) أخرجه أبو داود (25/1 رقم: 102).

(2) صحيح. أخرجه مالك (66/1 رقم: 142)، وأحمد (460/4 رقم: 9930)، والبخاري تعليقا (421/1) في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وابن ماجة (105/1 رقم: 287)، وابن خزيمة (73/1 رقم: 140)، والحاكم (245/1 رقم: 516) وصححه ووافقه الذهبي.

ويستحب أن يكون بعود لين لغير الصائم، والأفضل أن يكون من شجر الأراك إن وُجِدَ، لأنه سواك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ثم جريد النخل، ثم عود الزيتون، ثم ما له رائحة طيبة.

5. تقليل الماء.

يندب تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء مع إحكام الغَسل، ولا تحديد في التقليل لاختلاف ذلك باختلاف أعضاء الناس.

فعن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**[1]، **وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»[2].

وكان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الإسراف في الوضوء ولو كان المتوضئ على شاطئ نهر، فعن هلال بن يساف التابعي رضي الله عنه قال كان يقال: «**فِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ وَلَو كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ**»[3].

---

(1) المد: هو ملء كفي الإنسان.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (57/1 رقم: 201)، ومسلم (258/1 رقم: 325).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (67/1 رقم: 718) بسند صحيح.

6ـ جعل الإناء المفتوح عن يمينه.

لأن ذلك أعون على استعمال الماء وأخذه باليمنى، فإن كان ضيقا لا يمكن الاغتراف منه كالإبريق وضعه على اليسار ليتمكن من صب الماء باليسرى على اليمنى.

ففي صفة وضوء النبي ﷺ التي يرويها عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ...**»[1].

ووجه الاستدلال منه، أنه ﷺ أدخل يمينه في الإناء لأخذ الماء، فدل ذلك على أن الإناء كان مفتوحا، وأن النبي ﷺ كان يجعله في يمينه ليسهل عليه أخذ الماء بيمناه.

7ـ التيامن.

أي تقديم اليد والرجل اليمنى على اليسرى، لأمره ﷺ بذلك وفعله.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/1 رقم: 159)، مسلم (205/1 رقم: 226).

أما أمره ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُا بِأَيْمَانِكُمْ**»[1].

وهذا الأمر مصروف عن الوجوب بالإجماع، فقد قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء»[2].

وأما فعله ﷺ، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ[3]، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[4].

8ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

إلا أن يكون صائما فيكره لئلا يفسد صومه، فإن بالغ ووصل الماء إلى حلقه وجب عليه القضاء.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (354/2 رقم: 8637)، وأبو داود (70/4 رقم: 4141)، وابن ماجة (141/1 رقم: 402).

(2) كتاب الإجماع (ص: 20).

(3) تنعله: أي لبس نعله، وترجله: مشط شعره.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (51/1 رقم: 168)، ومسلم (226/1 رقم: 268).

فعن لَقِيط بن صَبِرَةَ رضي الله عنه قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟**

قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1].

وفي رواية صحيحة لأبي بشر الدولابي «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[2].

9ـ البدء في الغَسْلِ والمسح بمقدم العضو.

فيبدأ بأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومقدم الرأس، عملا بظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (43).

(2) أورده الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (593/5) وصححه.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]، أي اغسلوا أيديكم من الأصابع إلى المرافق، وأرجلكم من الأصابع إلى الكعبين.

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال في صفة وضوء النبي ﷺ: «**فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ**»[2].

10 ـ الغسلة الثانية والثالثة في الفرائض والسنن.

لما صحّ عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا.

ومحل الاستحباب إذا أوعب بالغسلة الأولى، أما إن لم يستوعب العضو بالغسلة الأولى صارت الثانية فرضا إن كان العضو واجب الغسل كالوجه والرجلين.

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (57/1 رقم: 199)، ومسلم (211/1 رقم: 235).

11ـ ترتيب السنن مع الفرائض.

كما وردت في صفة وضوء النبي ﷺ.

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه ترك الترتيب في حديث المقدام رضي الله عنه، فمضمض واستنشق بعد غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ليدل على الجواز.

فعن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رضي الله عنه قال: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا**»[1].

12ـ ترتيب السنن في أنفسها.

كما وردت في صفة وضوئه ﷺ، بأن يغسل يديه إلى الكوعين، ثم يتمضمض، ثم يستنشق ويستنثر، ثم يمسح أذنيه.

---

(1) صحيح، أخرجه بهذا اللفظ أحمد (132/4 رقم: 17227).

وإذا كان الترتيب بين السنن والفرائض مستحبا، فمن باب أولى بين السنن في أنفسها.

13 ـ الدعاء بعد الوضوء.

يندب ذكر الله عزّ وجلّ بعد الوضوء بما ورد عن النبي ﷺ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَة يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[1].

وزاد الترمذي في روايته: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[2].

---

(1) أخرجه مسلم (209/1 رقم: 234).

(2) أخرجه الترمذي (78/1 رقم: 55)، وقال: «هذا حديث في إسناده اضطراب».

وما ذكره الترمذي رحمه الله من الاضطراب رده ابن حجر وغيره من المحدثين، فالزيادة صحيحة وليست ضعيفة.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رِقٍّ، ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

14 ـ صلاة ركعتين بعد الوضوء.

يشرع صلاة ركعتين بعد الوضوء في غير أوقات تحريم أو كراهة النفل.

فعن عُقْبَةَ بنِ عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي**

---

(1) صحيح. أخرجه النسائي في الكبرى (25/6 رقم: 9909) وصححه وقفه، والحاكم (752/1 رقم: 2072) وصححه، والطبراني في الأوسط (123/2 رقم: 1455).
ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (239/1) للطبراني وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وكذا المنذري في الترغيب والترهيب (172/1) وقال: «رواته رواة الصحيح».

رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهَا، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[1].

وعن بُرَيْدَة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«سَمِعْتُ فِي الْجَنَّةِ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

قَالُوا: بِلاَلٌ.

فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: بِمَا سَبِقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْدَثْتُ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ، وَلاَ تَوَضَّأْتُ إِلاَّ رَأَيْتُ أَنَّ للَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَينِ أُصَلِّيهِمَا.

قَالَ: بِهَا»[2].

---

(1) أخرجه مسلم (209/1 رقم: 234).

(2) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (396/6 رقم: 32335)، ومن طريقه ابن حبان (562/15 رقم: 7087)

المبحث السابع

مكروهات الوضوء

المكروهات هي فعل ما ينافي السنن والمستحبات، وبناء على ذلك فمكروهات الوضوء هي:

1 ـ الوضوء في مكان نجس أو شأنه النجاسة.

لأن الوضوء عبادة مشتملة على الذكر فينزه عن الموضع النجس.

2 ـ ترك التسمية.

وتحصل الكراهة إن تركها عمدا، فإن تركها سهوا فلا شيء عليه، وإن تذكرها في الأثناء أتى بها وأتم وضوءه.

3 ـ تنكيس الفعل.

كالبدء بالمياسر قبل الميامن، أو بمؤخرة الأعضاء، لأنه خلاف فعل النبي ﷺ.

4ـ الإسراف في الماء.

لأنه من الغلو في الدين، ومدعاة للوسوسة.

فعن عبد الله بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ والدُّعَاءِ**»[1].

5. الزيادة على الثلاث في المغسول.

ففي الحديث عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «**أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ الوُضُوءَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى**»[2].

6. الزيادة على المسحة الواحدة.

سواء كان المسح أصليا كمسح الرأس والأذنين، أو بدليا كالمسح على الخفين.

7. مسح الرقبة.

لعدم صحة فعله عن النبي ﷺ.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (86/4 رقم: 16842)، وأبو داود (24/1 رقم: 96)، وابن ماجة (1271/2 رقم: 3864).

(2) حسن. أخرجه أحمد (180/2 رقم: 6684)، وأبو داود (33/1 رقم: 135)، والنسائي (88/1 رقم: 140)، وابن ماجة (146/1 رقم: 422).

8. الزيادة الكثيرة عن محل الفرض.

لأنها من الاعتداء في الطهور.

9. الكلام أثناء الوضوء.

يكره الكلام أثناءه بغير ذكر الله عزّ وجلّ ولغير حاجة.

10. كشف العورة.

إن كان بخلوة لا يراه أحد أو مع زوجته، فإن كان بموضع يراه فيه أحد من الناس حرم، فعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «**قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟**

قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا؟

قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[1].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (3/5 ـ 4 رقم: 20046)، والبخاري تعليقا (72/1) في كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة، وأبو داود (39/4 ـ 40 رقم: 4017)، والترمذي (110/5 رقم: 2794)، وابن ماجة (618/1 رقم: 1920).
وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (386/1).

11ـ الوضوء بالمياه المكروهة.

كالماء اليسير الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، وكذا اليسير الذي ولغ فيه كلب ولم يغيره، والماء المستعمل.

المبحث الثامن

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء ثلاثة أنواع: أحداث، وأسباب، وغيرهما.

أولا: الأحداث.

الأحداث جمع حدث، وهو الخارج المعتاد من أحد المخرجين.

والخارج المعتاد سبعة أشياء، ستة من الذكر والأنثى، وكلها من القبل إلا الريح والغائط فمن الدبر، وواحد يختص بالأنثى وهو الهادي، وهو من القبل.

❶ ـ الغائط.

وحقيقته المنخفض من الأرض.

وسميت به الفضلة الخارجة من الدبر، وهو من باب تسمية الشيء باسم محله أو بما قاربه، وقد كانت العرب تقصده لقضاء الحاجة لأجل التستر.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾[1].

وعن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قال: « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا[2] أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[3].

وأجمعت الأمة على وجوب الوضوء منه.

❷ ـ البول.

وهو من القبل، وقد دلّ على وجوب الوضوء منه قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾.

---

(1) سورة النساء: 43.

(2) سَفْرًا: جمع سافر أي مسافرين، كقولهم: راكب ورَكْب.

(3) صحيح. أخرجه أحمد (239/4 رقم: 18116)، والترمذي واللفظ له (159/1 رقم: 96)، والنسائي (83/1 رقم: 127)، وابن ماجة (161/1 رقم: 478).

وعن إبراهيم النخعي عن همّام بن الحارث قال: «رَأَيْتُ جَرِيْرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: **رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.**

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ[1]، لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِن آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»[2].

وأجمعت الأمة على وجوب الوضوء منه.

❸ ـ الريح.

وهو الخارج من الدبر بصوت أو بغير صوت، لا الريح الخارج من القبل، فإنه لا ينقض الوضوء.

---

(1) أي كان أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعجبهم حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، لأن إسلامه كان بعد نزول آية الوضوء، فدلّ حديثه على أن حكم المسح على الخفين باق لم يُنسخ.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (494/1 رقم: 387)، ومسلم (227/1 رقم: 272).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**»[1].

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء»[2].

❹ ـ المَذْيُ.

وهو ماء أبيض رقيق، يخرج عند اللذة ، ويجب منه الوضوء وغسل الذكر إجماعا، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»[3].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (471/2 رقم: 10095)، والترمذي (109/1 رقم: 74) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (172/1 رقم: 515).

(2) كتاب الأوسط (137/1).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (43/1 رقم: 132)، ومسلم (247/1 رقم: 303).

❺ ـ المَنِيُّ بغير لذة معتادة.

وهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى، ويجب منه الغسل إذا خرج بلذة معتادة، أما إن خرج بغير لذة معتادة ففيه الوضوء فقط.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**»[1].

وفي رواية لأحمد: «**إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلاَ تَغْتَسِلْ**»[2].

وفي رواية لابن حبان: «**وَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**»[3].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (109 رقم: 868)، وأبو داود (53/1 رقم: 206)، والنسائي (111/1 رقم: 193).

(2) أخرجه أحمد (107/1 رقم: 847) بسند صحيح.

(3) أخرجه ابن حبان (391/3 رقم: 1107) بسند صحيح.

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ جعل غسل الجنابة من فَذْخِ المني وحَذْفِه ونَضْحِه.

والفذخ هو الدفق، والنضح هو الرش والرمي، والحذف هو الرمي[1].

وخروج المني بهذه الصفة، أي بتدفق وقوة لا يكون إلا بشهوة، فدلّ مفهوم الحديث على أن خروجه بغير شهوة لا غسل فيه.

ويتأيد هذا المفهوم برواية أحمد «**وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلاَ تَغْتَسِلْ**».

❻ ـ الوَدْيُ.

وهو ماء أبيض خاثر، يخرج عقب البول غالبا، ويجب منه الاستبراء والوضوء.

---

(1) انظر مادة: فضخ، في القاموس المحيط (276/1).
وانظر مادة: حذف، في القاموس المحيط (130/3)، والنهاية في غريب الحديث (356/1).

والأصل في وجوب الوضوء منه قول الصحابي الذي لا يُعْرَف له مخالف، والقياس.

أما قول الصحابي، فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الْمَنِيُّ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، فَالْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[1].

وأما القياس، فإن الودي ماء خارج من القبل، فأوجب الوضوء والاستبراء كالبول والمذي.

❼ ـ الهادي.

وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها، وهو ناقض للوضوء على الرأي المشهور، لأنه لما خرج من القبل أشبه البول والمذي.

واختار ابن رشد رحمه الله عدم النقض به، لأنه ليس معتادا، وما خرج من السبيلين من غير المعتادات لا وضوء فيه[2].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (89/1رقم: 984)، والطحاوي في شرح معان الآثار (47/1 رقم: 259)، والبيهقي (115/1رقم: 563) وسنده صحيح.

(2) انظر البيان والتحصيل (162/1)، والذخيرة (214/1).

ثانيا: الأسباب

الأسباب جمع سبب، وهو الموصل للحدث، كالنوم فإنه يؤدي إلى خروج الريح، ومس الذكر ولمس المرأة الأجنبية يؤديان لخروج المذي.

والأسباب الناقضة للوضوء ثلاثة وهي:

❶ ـ زوال العقل.

وزواله أي استتاره، ويكون بأحد أمور أربعة: الجنون، والإغماء، والسكر، والنوم.

أما الثلاثة الأولى فقد أجمعت الأمة على أنها تنقض الوضوء، واختلفوا في النوم.

والمعتمد أن الجنون والإغماء والسكر ناقض للوضوء مطلقا من غير تفصيل، فالقليل في ذلك والكثير سواء، إلا النوم ففيه التفصيل الآتي:

إن كان ثقيلا أنقض الوضوء ولو قصر زمنه، وعليه يحمل عموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المتقدم[1].

---

[1] انظر تخريجه في الصفحة (76).

وحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**[1]**، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2].

وإن كان خفيفا فلا ينقضه ولو طال زمنه، ولكن يندب منه الوضوء إن طال مراعاة لمن يقول بالنقض مطلقا.

والدليل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ**»[3].

---

(1) الوكاء: بكسر الواو، وهو الخيط الذي تربط بها القربة ونحوها من الأوعية؛ والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة، اسم من أسماء الدبر.
ومعنى الحديث، أن اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظا يحس بما يخرج منه، فإذا نام انحل الوكاء، وربما خرج منه شيء وهو لا يدري.

(2) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (96/4 رقم: 16925)، وأبو داود (52/1 رقم: 203)، وابن ماجة واللفظ له (161/1 رقم: 477)، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي، وصححه ابن السكن.

(3) أخرجه مسلم (284/1 رقم: 376).

وعلامة النوم الثقيل عدم شعور صاحبه بالأصوات أو سقوط شيء بيده أو سيلان لعابه، فإن شعر فهو خفيف.

ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو جلوس أو سجود ونحوه، فمتى كان النوم ثقيلا نقض الوضوء، وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال.

❷ ـ اللمس.

والأصل في وجوب الوضوء منه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1].

وحقيقة اللمس ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه، كحرارة أو برودة، أوصلابة أو رخاوة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[2].

وهو ناقض للوضوء بثلاثة شروط:

---

(1) سورة النساء: 43.

(2) أخرجه مالك (43/1 رقم: 95) بسند صحيح.

الأول: أن يكون اللامس بالغا، ولو من امرأة لمثلها.

والثاني: أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة من ذكر أو أنثى، ولو كان غير بالغ.

والثالث: أن يقصد اللامس اللذة أو يجدها، وفيها أربع صور:

1 ـ إن قصد اللذة ووجدها، ينتقض وضوءه.

2 ـ إن قصدها ولم يجدها، ينتقض أيضا، لأن الأمور بالمقاصد، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

3 ـ إن لم يقصدها ووجدها، ينتقض أيضا.

4 ـ إن لم يقصدها ولم يجدها، فلا ينتقض وضوءه.

والدليل على اعتبار اللذة في نقض الوضوء باللمس، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ**

---

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم واللفظ له (1515/3 رقم: 1907).

أَنَامُ بَينَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[1] **فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا.**

قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَومَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[2].

ولا شك أنه ﷺ كان مشغولا بصلاته، مقبلا على مناجاة ربه، فلا يعقل أن يكون لَمْسه لِرِجْلَي عائشة رضي الله عنها بشهوة.

وعلى هذا أيضا يُحمل قولها رضي الله عنها «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»[3].

---

(1) غمزني: أي طعن بأصبعه فيّ لأقبض رجلي من قبلته، وجاء التصريح بذلك في رواية مطرف وأبي مصعب وابن بكير عن مالك «**فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَفَايَ فَغَمَزَنِي**». انظر مشارق الأنوار (166/2).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (97/1 رقم: 382)، ومسلم (366/1 رقم: 512).

(3) حسن. أخرجه أحمد (210/6 رقم: 25807)، وأبو داود (46/1 رقم: 179)، والترمذي (133/1 رقم: 86)، وابن ماجة (168/1 رقم: 502).

❸ ـ مس الذكر.

يبطل الوضوء بمس الذكر من غير حائل، سواء مسه عمدا أو سهوا، لحديث بُسْرَةَ بنت صَفْوانَ رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ وَلاَ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الْوُضُوءُ**»[2].

ثالثا: ما ليس أحداثا ولا أسبابا.

وهما أمران:

❶ ـ الردة.

---

(1) صحيح. أخرجه مالك (42/1 رقم: 89)، وأحمد (406/6 رقم: 27334)، وأبو داود (46/1 رقم: 181).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (333/2 رقم: 8385)، وابن حبان (401/3 رقم: 1118)، والحاكم (233/1 رقم: 479) وصححه، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (195/17).

وهي الكفر بعد الإيمان.

والمشهور أنها تبطل الوضوء وسائر الأعمال، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[1].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[2].

فدلت الآيتان على أن الردة مبطلة ومحبطة لجميع أعمال البر من العبادات وغيرها، والوضوء من جملة أعمال البر، فوجب أن يبطل بها.

❷ ـ الشك.

ومعنى الشك استواء الطرفين من غير ترجيح أحدهما على الآخر.

---

(1) سورة البقرة: 217.

(2) سورة الزمر: 65.

وهو ناقض للوضوء، وله أربع صور هي:

1 ـ إذا تيقن الحدث وشك في الوضوء، فيجب الوضوء بإجماع الأمة، عملا بغلبة الظن، ولأن اليقين لا يزول بالشك.

2 ـ إذا تيقن الوضوء وشك في الحدث، فيجب الوضوء على المشهور.

3 ـ إذا تيقن الحدث وشك هل توضأ بعده أم لا ؟، يلزمه الوضوء على المشهور.

4 ـ إذا تيقن كُلا من الوضوء والحدث وشك في السابق منهما، فعليه الوضوء على القول المشهور.

فإن قيل: لِما أوجبتم الوضوء في هذه الصور الثلاث، ولم تلحقوها بالصورة الأولى، عملا بقاعدة: [**اليَقِينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ**] ؟.

والجواب عنه: أننا استثنينا هذه الصور ولم نعمل فيها بالقاعدة لأسباب:

الأول: العمل بقاعدة: [**الذِّمَّةُ لاَ تَبْرَأُ إِلاَّ بِيَقِينٍ**].

والثاني: الاحْتِيَاطُ للعبادة.

وفي هذا يقول الإمام القرافي رحمه الله: «ومذهب مالك أرجح من جهة أن الصلاة مقصد، والطهارات وسائل، وطرح الشك تحقيقا للمقصد أولى من طرحه لتحقيق الوسائل»[1].

والثالث: القياس على من شك في الصلاة، فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا؟ فإنه يُلغي الزيادة المشكوك فيها ويبني على النقصان، وكذلك الأمر في الطهارة يلغي الطهارة المشكوك فيها.

استثناء.

ويُستثنى المستنكح بالشك، فلا ينتقض وضوؤه حتى يتيقن، وعلى هذا المعنى يدل حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ

---

[1] الفروق (164/2).

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: **لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**»[1].

ففي قوله: «**شُكِيَ**» دلالة على أن الرجل لم يكن في حالة معتادة، وأن الشك قد كثر عليه وأثر فيه، ويؤيد ذلك قوله: «**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**».

[1] أخرجه مسلم (276/1 رقم: 361).

المبحث التاسع

المسح على الخفين

تعريفه.

الخُفُّ واحد خِفَاف، وهو ما يلبس في الرجلين.

وعرفه الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله بقوله: «الْخُفُّ هُوَ كُلُّ سَاتِرٍ مِنْ جِلْدٍ مَخْرُوزٍ، يَكُونُ عَلَى الرِّجْلِ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيهِ»[1].

ومعنى المسح على الخفين: إمرار اليد المبلولة عليهما.

حكمه.

يجوز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين في الوضوء، سواء كان الماسح ذكرا أو أنثى، حاضرا أو مسافرا ولو سفر معصية.

لقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[2].

---

(1) القبس (161/1).

(2) سورة المائدة: 6.

فـإن القـراءة بخفـض ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ محمولـة على المسح على الخفين.

ولما ثبت عن النبي ﷺ بالنقل المتواتر أنه مسح على الخفين.

من ذلك ما جاء عن حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سُبَاطَةِ[1] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»[2].

وعن شُرَيح بن هَانِئٍ قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: **جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَومًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[3].

---

(1) السُبَاطَةُ: المزبلة.

(2) أخرجه مسلم (228/1 رقم: 273).

(3) أخرجه مسلم (232/1 رقم: 276).

شروطه.

تنقسم شروط المسح على الخفين إلى نوعين: شروط الممسوح، وشروط الماسح.

أولا: شروط الممسوح.

① ـ أن يكون الخف من الجلد.

لأن الخفاف التي كانت تلبس على عهد النبي ﷺ كانت تصنع من الجلود، وقد وردت الرخصة فيها فتقصر على ما ورد.

أما إن كانت مصنوعة من المطاط أو الصوف أو الكتان أو القطن ونحو ذلك فلا يصح المسح عليها، لأنها لم تكن خفافا مستعملة عند العرب، ولا تعم الحاجة إليها، ولم ترد الرخصة بها[1].

فإن قيل: تُلْحق هذه الخفاف بخف الجلد قياسا عليه.

قلنا: إن الرخصة لا يقاس عليها، لأنها واردة على خلاف القياس.

---

(1) انظر الذخيرة (324/1).

ومن جملة الأدلة الدالة على نوع الخفاف التي كانت تُلبس في العهد النبوي، ما جاء عن عُبيد بن جُريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا.

قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابنَ جُرَيجٍ؟

فذكرها له ومما جاء فيها أنّه قال: «وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَةِ[1].

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنَ عُمَرَ: **وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةِ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ التِي لَيسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا**»[2].

---

(1) النعال السِّبتية، أي المنسوبة إلى السِّبت بكسر السين، وهو الجلد الذي أزال الدباغ شعره، وقيل: هو كل جلد مدبوغ، والمعنى الأول هو المناسب لما جاء في الحديث «**النِّعَالَ التِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ**»، وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (50/1 رقم: 166)، ومسلم (844/2 رقم: 1187).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «**عَلَيكُمْ بِهَذِهِ الْخِفَافِ السُّودِ فَالبَسُوهَا، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَمْسَحُوا عَلَيهَا**»[1].

② ـ أن يكون الجلد طاهرا.

فلا يصح المسح على الخف المتخذ من جلد الميتة، لأنه نجس على القول المشهور ولو دبغ، ينتفع به في العادات دون العبادات.

③ ـ أن يكون ساترا للكعبين.

فإن كان ناقصا عن الكعبين، أو واسعا ينزل عن محل الفرض فلا يصح المسح عليه، لأن الأصل: [**أَنْ يُسَاوِيَ البَدَلُ المُبْدَلَ**].

ودلّ على هذا الشرط حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للسائل عما يلبس المُحْرِمُ: «**وَلاَ ـ يلبس ـ الْخُفَّينِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»[2].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (165/1 رقم: 1900) ورجاله ثقات.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (340/1 رقم: 1542)، ومسلم (834/2 رقم: 1177).

فأفاد الحديث أن الخفاف التي كانت تُلبس على عهده ﷺ كانت تستر جميع القدم مع الكعبين، وعليه فالخف إذا لم يغط كل القدم فليس بخف ولا يصح المسح عليه.

④ ـ أن يكون مخروزا.

المخروز هو المخيط، فإن كان لازقا أو منسوجا فلا يجزئ المسح عليه، قصرا للرخصة على ما وردت به.

⑤ ـ أن يكون صحيحا.

بحيث يمكن متابعة المشي فيه عادة، فإن كان واسعا ينسلت من الرجل عند المشي فيه، فلا يصح المسح عليه.

ومن تأمل الأخبار التي دلت على المسح على الخفين، وما جاء في بعضها من تحديد مدة المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، عَلِم أن الخفاف التي لبسها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانت على قدر أقدامهم مما يمكن متابعة المشي عليها.

⑥ ـ أن لا يكون عليه حائل.

ومن الحائل الشمع والطين المترسب عليه، وكذا الخِرْقَة الملفوفة عليه، فمن مسح فوق الحائل يكون كمن ترك المسح فلا يجزيه.

ثانيا: شروط الماسح.

① ـ أن يلبسه على طهارة.

سواء كانت غسلا أو وضوء، فعن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»[1].

فقوله ﷺ: «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، محمول على الطهارة الشرعية لا اللغوية، بدليل الأثر الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (58/1 رقم: 206)، ومسلم (230/1 رقم: 274).

سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ أَبَاهُ عُمَر عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لاَ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ»[1].

② ـ أن تكون الطهارة مائية لا ترابية.

يشترط لجواز المسح على الخفين أن يُلْبَسا بعد طهارة مائية، سواء كانت الطهارة وضوءا أو غسلا، لما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»[1].

فقد دلّ الحديث على اشتراط الطهارة للمسح على الخفين، والطهارة تحصل بالوضوء والغسل لأنهما يرفعان الحدث، أما التيمم فلا يرفع الحدث، فلو تيمم ثم لبسهما لم يبح له المسح عليهما.

---

(1) أخرجه مالك واللفظ له (36/1 رقم: 72)، ومن طريقه الشافعي (ص: 31 رقم: 116)، وسنده صحيح.

③ ـ أن تكون الطهارة كاملة.

وذلك بأن يلبسهما بعد إتمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه الوضوء، لظاهر حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»[1].

④ ـ أن لا يكون مترفها بلبسه.

قال ابن العربي رحمه الله: «ويُعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية، فإن لبسهما للرفاهية لم يجز المسح عليهما، لأن الرخص موقوفة على الحاجة، تجوز بوجودها وتعدم بعدمها»[2].

وقال الشيخ عليش رحمه الله في شرح قول صاحب المختصر: (**بِلاَ تَرَفُّهٍ**) ما نصه: «بلا قصد ترفه ـ بفتح المثناة والراء وضم الفاء المشددة ـ، أي تزين

---

(1) صحيح. أخرجه الشافعي في المسند (ص:32 رقم: 123)، وابن ماجة (184/1 رقم: 556)، وابن خزيمة (96/1 رقم: 192)، وابن حبان (154/3 رقم: 1324).

(2) القبس (161/1).

وتنعم، بأن لبس للاقتداء بالنبي ﷺ، أو لاعتياده، أو لدفع حر أو برد أو شوك أو عقرب»[1].

⑤ ـ أن لا يكون عاصيا بلبسه.

فلا يصح مسح المُحْرم عليه لوجوب تجرده من المخيط والمحيط، وقد نهى ﷺ الرجال عن لبس الخفاف وأمر بقطعهما أسفل الكعبين[2].

ومثل المحرم الغاصب، فلا يصح منه المسح على الخف المغصوب.

مبطلات المسح على الخفين.

يبطل المسح على الخفين بأحد أمور ثلاثة وهي:

❶ ـ موجبات الغسل.

يبطل المسح على الخفين إذا حصل شيء من موجبات الغسل، وهي الجنابة والحيض والنفاس.

---

[1] منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل (127/1).
[2] انظر تخريج الحديث في الصفحة (96).

لحديث صَفْوَانَ رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[1].

❷ ـ حدوث خرق قدر ثلث القدم فأكثر.

أما الخرق اليسير فمغتفر رفعا للحرج والمشقة، إذ معلوم أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مع كثرة أسفارهم وخروجهم للغزو، كانت خفافهم لا تسلم من الخرق والقطع اليسير، ولم يكونوا يُبطلون المسح عليها بذلك.

وأما الخرق الكثير فيضر، لظهور معظم القدم الواجب غسله، ولأن الخرق الكثير يمنع من متابعة المشي عليه فزالت مشقة نزعه، ولم يعد في حكم الخف المعتاد لبسه.

ووجه تحديد الكثير بالثلث، أن الاستقراء دلّ على أنه الحد الذي يفصل بين الكثرة والقلة كما جاء ذلك في عدة أحكام ونصوص شرعية.

---

[1] انظر تخريجه في الصفحة (76).

❸ ـ خروج الرجل من الخف.

يبطل المسح على الخفين بخلعهما أو خلع أحدهما، أو خروج القدم لمكان الساق.

وإذا نزع خفيه بعد المسح عليهما وجب عليه غسل الرجلين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]، فأمر عزّ وجلّ بغسلهما ما لم يكن لابسا للخفين فيكفيه المسح عليهما، وبنزع الخف تزول رخصة المسح ويعود الأمر إلى وجوب الغسل.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقْتٌ، امْسَحْ مَا لَمْ تَخْلَعْ»[2].

وببطلان المسح على الخفين بنزعهما قال عمر رضي الله عنه والشعبي وعطاء والحسن البصري وابن سيرين ومكحول والحكم وحماد والزهري ويحي بن سعيد.

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) أخرجه عبد الرزاق (208/1 رقم: 804)، والدارقطني (204/1 رقم: 749)، والبيهقي (280/1 رقم: 1247) وسنده صحيح.

صفة المسح.

يمسح ظهور القدمين وبطونهما.

أما مسح ظهورهما فواجب، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَولَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»[1].

وأما مسح بطونهما أي أسفلهما فمستحب، لحديث المُغِيرَة بن شُعْبَة رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ**»[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَ خُفَّيْهِ وَبُطُونَهُمَا»[3].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (116/1 رقم: 943)، أبو داود (42/1 رقم: 162).

(2) صحيح. أخرجه أبو داود (42/1 رقم: 165)، والترمذي (162/1رقم: 97)، وابن ماجة (183/1 رقم: 550).
وصححه ابن السكن، والأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (163/1).

(3) صحيح. أخرجه سحنون في المدونة (40/1)، والبيهقي (291/1 رقم: 1288)، وابن عبد البر في التمهيد (148/11).

كيفية المسح المستحبة.

اختار مالك رحمه الله في المسح عليهما ما رواه عن شيخه ابن شِهَاب الزهري رحمه الله.

فعن مالك «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الخُفِّ وَالأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا».

قال مالك: «وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»[1].

مدة المسح على الخفين.

المشهور أن المسح على الخفين غير محدود بمدة معلومة، فيجوز المسح عليهما من غير توقيت ما لم يخلعهما ، لخبر عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: «خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ فِي رِجْلَيكَ؟

---

[1] الموطأ (38/1).

قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ: فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ: لاَ.

قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[1].

وأما ما ورد في الأحاديث من تحديد مدة المسح عليهما بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن، فمحمول على الاستحباب لا على الوجوب، بدليل حديث خُزَيْمَةَ ابن ثابت رضي الله عنه قال: «**رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلاَثًا، وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا**»[2].

---

(1) صحيح. أخرجه ابن ماجة (185/1 رقم: 558)، وابن أبي شيبة (168/1 رقم: 1937)، وعبد الرزاق (196/1 رقم: 746)، والدارقطني (204/1 رقم: 746)، وسحنون في المدونة (41/1).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (213/5 رقم: 21906)، وأبو داود (40/1 رقم: 157)، وابن ماجة (184/1 رقم: 553).

المبحث العاشر
خصال الفطرة

الخصال جمع خصلة، وهي الشُّعَب.

والفطرة السنة التي اتفقت عليها شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والتي أُمرنا باتباعهم والاقتداء بهم فيها.

وقد دعا الإسلام المسلمين إلى التحلي بهذه الخصال والتمسك بها، وجعلها من الدين الذي ارتضاه الله لعباده المؤمنين، منذ عهد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ولا شك في أن المحافظةَ على هذه الخصال محافظةٌ على الصحة، وضمان للعافية والسلامة من الأمراض، ووقاية من الأخطار والأضرار.

كما أنها تدل على الذوق الجمالي السليم الذي دعا إليه الإسلام وحثّ على التزامه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ،**

وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قَالَت: قال رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**[2]**، قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**».

قَالَ زَكَرِيَّا: «قَالَ مُصْعَبُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[4].

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري (118/3 رقم: 5891)، ومسلم (221/1 رقم: 257).

(2) في قوله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ**»، إشارة إلى أنها أكثر من عشرة.

(3) أخرجه مسلم (223/1 رقم: 261).

(4) سورة البقرة: 124.

قَالَ: «**ابْتَلاَهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ، تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ**»[1].

الخصلة الأولى: الختان.

تعريفه.

الختان مصدر ختن، أي قطع، والخَتْنُ القطع.

وهو في اصطلاح الفقهاء قطع غشاء الحشفة من الذكر.

وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من الأنثى كالنواة أو عرف الديك.

ويسمى ختان الذكر إعذارا، وختان الأنثى خِفاضا.

وختان الأنثى مما اعتاده المشارقة دون المغاربة.

---

(1) أخرجه الحاكم (293/2 رقم: 3055)، والطبري في التفسير (166/1)، والبيهقي (149/1 رقم: 668)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (337/10).

حكمه.

اختلفوا في حكم الختان على قولين:

أحدهما: السنية، وهو قول مالك ورواية عن أبي حنيفة وأحمد.

والثاني: الوجوب، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال بعض المالكية.

قال الشوكاني رحمه الله: «والحق أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب، والمتيقن السنة كما في حديث «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه»[1].

وقت الاختتان.

اختلفوا متى يختتن الصبي على رأيين:

أحدهما: وهو قول مالك رحمه الله فيما نقله عنه ابن حبيب، أنه من سبع سنين إلى عشر، وكره اختتانه في اليوم السابع لأنه من فعل اليهود، لما جاء عن عبد الله بن

---

(1) نيل الأوطار (113/1).

عباس رضي الله عنه أنه قيل له: «مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: أَنَا يَومَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لاَ يُخَتِّنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ»[1].

وقوله: «حَتَّى يُدْرِكَ»، أي حتى يقارب سن البلوغ.

والثاني: وهو قول الشافعي رحمه الله، أنه يستحب اختتان الغلام في اليوم السابع لولادته، لما رواه جابر رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ وِخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ**»[2].

حكم ختان من أسلم بعد البلوغ.

من أسلم أو بلغ قبل الاختتان استحب له أن يختن نفسه، فإن خشي على نفسه منه تركه، لأن من الواجبات ما يسقط بخوف الهلاك، فأحرى أن تسقط السنة، ولا يجوز له أن يكشف عن عورته لغيره لأجل الختان.

---

(1) أخرجه البخاري (90/11 رقم: 5941).

(2) ضعيف. أخرجه الطبراني في الصغير (122/2 رقم: 891)، والأوسط (12/7 رقم: 6708)، والبيهقي (324/8 رقم: 17341).

وزيادة «**وَخَتَنَهُمَا**» انفرد بها محمد بن المتوكل، وهو ضعيف.

ومن ولد مختونا فقيل يمر الموسى فإن بقي ما يقطع قطع.

وقيل: إن الله كفاه المؤنة واستظهره بعض الشيوخ.

الخصلة الثانية: الاستحداد.

تعريفه.

وهو حلق شعر العانة بالحديدة أي بالموسى.

والمراد بشعر العانة، الشعر الذي يكون فوق الذكر وحواليه، وكذا الشعر حول فرج المرأة، وما بين الدبر والأنثيين.

حكمه.

وهو سنة مستحبة للرجال والنساء على السواء، لأن النساء شقائق الرجال.

ويجوز إزالة شعر العانة بالنورة وبالقص، ويكره نتفه لأنه يرخي المحل ويؤذيه.

حكم إزالة شعر الجسد.

المعتمد عند الفقهاء أنه يجوز للرجل إزالة شعر جسده كشعر اليدين والرجلين.

وقيل: إزالته سنة مستحبة.

أما المرأة فيجب عليها إزالة ما في إزالته جمال، كشعر الوجه إن نبتت لها لحية أو شارب، وشعر اليدين والرجلين، ولأن في تركه نوع تشبه بالرجل، وهي منهية عن التشبه به.

كما يجب عليها إبقاء ما في إبقائه جمال، كشعر الرأس والحاجبين، فيحرم عليها حلقه إلا لضرورة المرض.

الخصلة الثالثة: تقليم الأظفار.

تقليم الأظفار بمعنى قصها بالمقص، ويكره قطعها بالأسنان.

وهو سنة مستحبة للرجل والمرأة ماعدا المُحْرِم والميت.

وقد شُرع تقليمها لقبح صورتها إذا طالت، ولأن الوسخ يتجمّع تحتها، وتعلق بها الجراثيم والبكتريا والطفيليات وتنتقل إلى الفم أثناء الأكل، فتسبب أمراضا ومشاكل صحية.

ويستحب إعانة المريض على قصها، بخلاف الميت فلا تقص منه.

الخصلة الرابعة: نتف الإبط.

الإِبْطُ بالكسر والسكون على المشهور، وجمعه آباط، وهو باطن المنكب، وتأبّط الشيء وضعه تحت إبطه.

ومعناه إزالة الشعر الموجود تحت الإبط أي الجناح بالنتف.

وهو سنة للرجال والنساء.

ويستحب إزالته بالنتف، فإن لم يستطع على النتف جاز حلقه بالموسى، أو تنويره بالنورة.

كما يستحب غسل اليدين من ذلك والبدء باليمين.

الخصلة الخامسة: قص الشارب.

تعريفه.

قص الشارب بمعنى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وذلك بأن يأخذ منه حتى يبدو الإطار وهو ما احمر من طرف الشفة.

حكمه.

الصحيح عند الفقهاء أن قص الشارب سنة مستحبة، لما مرّ من الأحاديث، ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ شَارِبَهُ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقُصُّ شَارِبَهُ**»[1].

وإذا نبت للمرأة شارب وجب عليها إزالته، لأن في تركه تشبه بالرجل، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

فائدته.

في قص الشارب تحسين للهيئة، وتسهيل للأكل والشرب، ووقاية من وصول الأذى إلى الفم، وزيادة في حسن النطق والكلام، لأن في إطالته منافاة للجمال والنظافة.

قال ابن ناجي رحمه الله: «وللقص فوائد، تحسين البشرة، وإذهاب الشين، وتمكينه الاستمتاع بالقبلة وعدم إيذائه زوجته بذلك»[2].

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (301/1 رقم: 2738)، والترمذي (93/5 رقم: 2760).

(2) شرح الرسالة (369/2).

الحد المشروع في قص الشارب.

اختلف أهل العلم في الحد المشروع في قص الشارب على ثلاثة مذاهب:

1 ـ فذهب جمع من الفقهاء إلى استئصال الشارب وحلقه، عملا بظاهر الحديث «**احْفُوا الشَّوَارِبَ**»، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

2 ـ وذهب أكثر الفقهاء إلى منع الحلق والاستئصال، والاقتصار على القص، عملا بظاهر الحديث «**قَصُّ الشَّارِبِ**»، وهو قول مالك والمختار عند الشافعية.

وفسروا رواية «**أَحْفُوا**» بالمبالغة في القص، أو معناه أزيلوا ما طال على الشفتين لا بمعنى استئصاله وإزالته كلية.

ويؤيد هذا المذهب ما جاء في رواية النسائي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «**وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ**»[1].

---

(1) سنن النسائي (181/8 رقم: 5043).

وما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً طَوِيلَ الشَّارِبِ، فَدَعَا بِسِوَاكٍ وَشَفْرَةٍ، فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عَلَيْهِ**»[1].

وروى الطبراني قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب، فسألته عن ذلك فقال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا غَضِبَ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ»[2].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «إِنَّمَا في هذا الباب أصلان.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (252/4 رقم: 18237)، وأبو داود (48/1 رقم: 188)، وأبو داو الطيالسي (ص: 95 رقم: 698)، والبيهقي (150/1 رقم: 678).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (66/1 رقم: 54).
ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعا، لأن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد وصله أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (100/1 رقم: 78) عن عامر عن أبيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

أحدهُما: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل.

والثاني: «**قَصُّ الشَّارِبِ**»، وهو مفسر، والمفسر يقضي على المجمل، مع ما روي فيه «**أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ قَصَّ شَارِبَهُ**»، وقال رسول الله ﷺ: «**قَصُّ الشَّارِبِ مِنَ الْفِطْرَةِ**»، يعني فطرة الإسلام، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب»[1].

3 ـ وذهب ابن جرير الطبري إلى القول بالتخيير بين القص والاستئصال.

الخصلة السادسة: إعفاء اللحية.

تعريفه.

الإعفاء الترك، واللحية اسم لما ينبت من الشعر على الخدين والذقن.

ومعناه توفيرها وتركها لتكثر.

---

(1) التمهيد (66/21).

حكمه.

اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

1 ـ الذي عليه جمهور الفقهاء أن إعفاء اللحية واجب، ويحرم حلقها، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[1].

2 ـ وذهب بعضهم إلى كراهة حلقها، وهو قول القاضي عياض من المالكية، واختيار بعض المتأخرين من الشافعية.

3 ـ وذهب بعض المعاصرين إلى إباحة إعفائها وحلقها، لأنها عادة من عادات العرب التي وجدهم النبي ﷺ عليها، فلا يستلزم ذلك أن تكون سنة كسائر العادات.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (118/3 رقم: 5892)، ومسلم (222/1 رقم: 259).

ومن اللائق هنا أن نذكر كلاما مهما للإمام محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي رحمه الله حيث قال: «ومقابل المنع قول بالكراهة التنزيهية لبعض المالكية وللمتأخرين من الشافعية، وقد نسبه ابن حجر في فتح الباري للقاضي عياض رحمه الله تعالى.

ولما عمت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية حتى إن كثيرا من أهل الديانة قلد فيه غيره خوفا من ضحك العامة منه لاعتيادهم حلقها في عرفهم، بحثت غاية البحث في أصل أخرج عليه جواز حلقها حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق، فأجريته على القاعدة الأصولية وهي أن صيغة (أَفْعل) في قول الأكثرين للوجوب، وقيل للندب، وقيل للقدر المشترك بين الندب والوجوب، وقيل بالتفصيل، فإن كانت من الله تعالى في القرآن فهي للوجوب، وإن كانت من النبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث هنا على الروايتين، وهما رواية «**أَوفِرُوا**»، ورواية «**أُعْفُوا**»، فهي للندب.

وقد أشار إلى هذه الأقوال في صيغة (أَفْعل) صاحب مراقي السعود في علم الأصول بقوله:

وَ (أَفْعَلُ) لَدَى الأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ ۞

وَقِيلَ لِلنَّـدْبِ أَو المَطْلُـوبِ

وَقِيلَ لِلْوُجُـوبِ أَمْــرُ الرَّبِّ ۞

وَأَمْــرُ مَـنْ أَرْسَـلَهُ لِلنَّـدْبِ

وهـذا القـول الأخيـر هـو الـذي ينبغـي حمـل العامـة عليه»[1].

تقصير اللحية.

ذهب بعض العلماء إلى كراهة الأخذ من اللحية، أو تناول شيء من طولها وعرضها.

وكره جابر رضي الله عنه وبعض أهل العلم التعرض لها إلا في حج أو عمرة.

وقال آخرون: يؤخذ منها ما زاد على القبضة.

---

(1) زَادُ المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (179/1).

وروي عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يأخذون من طولها وعرضها، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه فعل ذلك برجل.

ونُقل عن الحسن البصري وابن سيرين وطاووس والنخعي والقاسم وعطاء أنه لا بأس أن يأخذ من طولها وعرضها.

ومذهب مالك رحمه الله أنه يستحب الأخذ منها إذا طالت كثيرا، من غير تحديد بالقبضة أو غيرها.

حكم حلق الحاجبين.

يحرم على الرجل والمرأة لغير ضرورة المرض حلق شعر الحاجبين، لما فيه من المثلة والتغيير لخلق الله.

كما يحرم عليهما تقصيرهما وترقيقهما، وهو ما يسمى بالنمص، وقد لعن رسول الله ﷺ النامصات والمتنمصات[1].

---

(1) حديث لعن النامصات والمتنمصات متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البخاري (125/3 رقم: 5939)، ومسلم (1678/3 رقم: 2125).

والمشهور الصحيح في تفسير النمص أنه نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا.

وفسره القاضي عياض وبعض الشراح بأنه نتف الشعر من الوجه بالمنماص.

وعلى التفسير الأول وهو المعتمد يجوز إزالة شعر الوجه ما عدا الحاجبين، وورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وعلى الثاني لا يجوز.

الخصلة السابعة: السواك.

تعريفه.

السِّواك بكسر السين من ساك يسوك، بمعنى دلك.

السِّواك والمِسْواك ما تُدْلَكُ به الأسْنانَ من العِيدانِ، يقال سَاكَ فَاهُ يَسُوكه إذا دَلَكه بالسِّواك.

حكمه.

المشهور أنه مستحب.

وقيل: سنة، واختاره ابن العربي وابن عرفة والأبي والرهوني، لأمره ﷺ به وتأكيده عليه ومواظبته ﷺ

عليه، حتى صحّ عنه أنه فعله وهو على فراش الموت يعالج سكرات الموت.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[1].

وفي رواية صحيحة عند مالك وأحمد وغيرهما: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[2].

العيدان المفضلة في السواك.

الأفضل أن يكون السواك من الأراك إن وُجد، لأنه سواك النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، فإن لم

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (197/1 رقم: 887)، ومسلم (220/1 رقم: 252).

(2) صحيح. أخرجه مالك (66/1 رقم: 142)، وأحمد (460/4 رقم: 9930)، والبخاري تعليقا (421/1) في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وابن ماجة (105/1 رقم: 287)، وابن خزيمة (73/1 رقم: 140)، والحاكم (245/1 رقم: 516) وصححه ووافقه الذهبي.

يوجد فجريد النخل، ثم عود الزيتون، ثم غيره من العيدان مما له رائحة طيبة، ثم سائر العيدان التي لا نهي فيها.

فلا يستاك بالعيدان التي تضر وتسبب أمراضا كعود الريحان والرمان والحلفاء والدفلة، وكذا القصب لأنه يجرح اللثة، أو ما فيه تشبه بالنساء كقشر الجوز ونحوه.

ويستحب لغير الصائم أن يستاك بعود لين لا يابسا ولا رطبا، أما الصائم فيكره له الأخضر الرطب لئلا يتحلل منه شيء فيبتلعه.

الكيفية المستحبة في التسوك.

يندب أن يستاك باليد اليمنى، لأنه ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء، وأن يبدأ بجانب فمه الأيمن، وبفكه الأعلى.

كما يستحب أن يستاك عرضا في الأسنان وطولا في اللسان.

فائدة.

هل يُستغنى عن السواك بالفرشاة ونحوها؟

قال الإمام القرافي رحمه الله: «والسواك وإن كان معقول المعنى، فعندي أنه ما عري من شائبة تَعَبُّد، من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاءة عوضا من العيدان لم يأت بالسنة»[1].

وخالف في ذلك ابن العربي ورأى الجواز، وقال: «لأن الغرض إزالة القلح، فبأي وجه حصل جاز»[2].

أوقات السواك.

السواك مستحب في كل وقت من ليل أو نهار، إلا أن هناك أوقاتا يتأكد فيها الاستحباب، وهي: عند الوضوء والصلاة، وعند تلاوة القرآن، وعند تغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، وعند الدخول إلى البيت.

---

(1) الذخيرة (286/1).

(2) عارضة الأحوذي (40/1).

الخصلة الثامنة: استنشاق الماء.

الاستنشاق إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخله.

وهو من سنن الوضوء والغسل، وقد جاء التأكيد عليه في عدة أحاديث منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّه ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[1].

ويندب المبالغة فيه للمفطر، أما للصائم فتكره، فعن لَقِيط بن صبرة رضي الله عنه قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟**

قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (49/1 رقم: 161)، ومسلم (212/1 رقم: 237).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (43).

الخصلة التاسعة: غسل البراجم.

البراجم جمع بُرْجُمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها.

وغسلها سنة مستقلة وليست بواجبة.

ويُلحق بالبراجم كل موضع بالبدن يجتمع فيه الوسخ أو الغبار أو العرق، كما في داخل الأنف، ومعاطن الأذن وقعر الصماخ، لأن تراكم الوسخ بها ربما أضر بالسمع.

الخصلة العاشرة: انتقاص الماء.

انتقاص الماء هو الاستنجاء بالماء.

وقيل: هو انتقاص البول بالماء، وذلك باستعمال الماء في غسله الذكر، لأن استعمال الماء يقطعه، ولو لم يُغسل لنزل منه شيئا فشيئا فيعسر الاستبراء منه.

ولأجل الاستنجاء بالماء مدح الله عزّ وجلّ الأنصار رضي الله عنهم، فعن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ في هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ

ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[1]، فقال رسول الله: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟

قَالُوا: لاَ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ.

فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ»[2].

---

(1) سورة التوبة: 108.

(2) حسن. أخرجه ابن ماجة (127/1 رقم: 355)، والحاكم (257/1 رقم: 554) وصححه، والدارقطني (60/1 رقم: 171)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 22 رقم: 40).
وفيه عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب رضي الله عنه، لكن للحديث شواهد يتقوى بها ويرقى بها إلى درجة الحسن.

وكان ﷺ يتوعد بعذاب القبر من لا يتحرز من بوله ولا يستبرئ منه، فيقول ﷺ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[1].

الخصلة الحادي عشرة: المضمضة.

المضمضة إدخال الماء في الفم و تحريكه ثمّ طرحه.

وهي سنة من سنن الوضوء والغسل، فعلها النبي ﷺ وداوم عليها.

وكان ﷺ إذا شرب لبنا تمضمض، وربما ترك ذلك.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا**»[2].

---

(1) صحيح، وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني (136/1 رقم: 458)، والحاكم (293/1 رقم: 654).

(2) متفق عليه. البخاري (58/3 رقم: 5609)، ومسلم (274/1 رقم: 358).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى**»[1].

قال القاضي عياض رحمه الله: «وأما مضمضة النبي ﷺ من اللبن فسنة للقائم إلى الصلاة ومستحب لغيره، وكذلك من سائر الطعام.

وهو من ناحية السواك، ولا سيما فيما له دَسَمٌ، أو له سهولة، أو له لزوجة، أو له تعلق بالأسنان، أو بقية طعم يشغل المصلي»[2].

الخصلة الثاني عشرة: فرق الشعر.

تعريفه.

الفرق تفريق الشعر بعضه عن بعض، بأن يُجْعَلَ فرقتين عن يمين ويسار، ولا يُتْرَك منه شيء على الجبهة[3].

---

(1) أخرجه أبو داود (135/1 رقم: 197).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (204/2).

(3) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (302/7).

وقد كان ﷺ أول أمره يسدل شعره على الجبين كالقَصّة، ليوافق أهل الكتاب استئلافا لهم، فلما أصروا على كفرهم واستمروا في عنادهم، أحب مخالفتهم ففرق شعره.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ**»[1].

قال القاضي عياض رحمه الله: «والفرق في الشعر سنة، لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، والظاهر أنه بوحي، لقوله: «إِنَّهُ كَانَ يُوَافِقُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، فَسَدَلَ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»، فظاهره أنه لأمر حتى جعله بعضهم نسخا، وعلى هذا لا يجوز السدل واتخاذ النَاصية والجُمَّةِ»[2].

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (186/2 برقم: 3558)، ومسلم (1817/4 برقم: 2336).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (302/7).

حكم حلق شعر الرأس.

المعتمد كراهة حلق شعر الرأس للرجل من غير ضرورة، وقيل: يجوز؛ أما المرأة فيحرم عليها حلقه اتفاقا.

وقيل: يكره الحلق لغير المتعمم، ويباح للمتعمم.

ولم يكن من هديه ﷺ حلق شعره في غير النسك.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان هديه ﷺ في حلق الرأس تركه كله، أو أخذه كله، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه، ولم يُحفظ عنه حلقُه إلا في نسك»[1].

(1) زاد المعاد (174/1).

فهرس المحتويات

مقدمة 3

المبحث الأول: تعريف الوضوء وحكمه وفضله 5

المطلب الأول: تعريف الوضوء وحكمه 5

أولا: تعريف الوضوء 5

ثانيا: حكم الوضوء 6

متى فرض الوضوء؟ 7

هل الوضوء من خصائص الأمة الإسلامية؟ 8

المطلب الثاني: فضل الوضوء والحكمة من مشروعيته .. 12

أولا: فضائل الوضوء 12

ثانيا: الحكمة من مشروعيته 14

المبحث الثاني: أنواع الوضوء 17

النوع الأول: الوضوء الواجب 17

أولا: الصلاة 17

ثانيا: الطواف بالبيت 18
ثالثا: مسّ المصحف 18
النوع الثاني: الوضوء المندوب 22
أولا: الوضوء لكل صلاة 23
ثانيا: الوضوء للسعي بين الصفا والمروة 23
ثالثا: الوضوء للسعي إلى المسجد 25
رابعا: الوضوء عند النوم 26
خامسا: الوضوء للقربات 27
سادسا: الوضوء للمخاوف 28
سابعا: الوضوء عند الغضب 29
ثامنا: وضوء المستحاضة وصاحب السلس 30
المبحث الثالث: شروط الوضوء 31
أولا: شروط وجوب الوضوء 31
❶ دخول وقت الصلاة 31
❷ البلوغ 32

❸ القدرة على الوضوء 32
❹ حصول ناقض من نواقض الوضوء 33
❺ بلوغ دعوة النبي ﷺ 34
ثانيا: شروط صحته 34
❶ الإسلام 34
❷ عدم الحائل 35
❸ عدم المنافي له 36
ثالثا: شروط وجوبه وصحته معا 37
❶ العقل 37
❷ النقاء من دم الحيض والنفاس 37
❸ عدم النوم والغفلة 37
❹ وجود ما يكفي من الماء المطلق 38
المبحث الرابع: فرائض الوضوء 39
الفريضة الأولى: النية 39
الفريضة الثانية: غسل جميع الوجه 41

الفريضة الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين 42
الفريضة الرابعة: مسح جميع الرأس 44
الفريضة الخامسة: غسل الرجلين مع الكعبين 45
الفريضة السادسة: الدلك 46
الفريضة السابعة: الموالاة 48
المبحث الخامس: سنن الوضوء 52
السنة الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين 52
السنة الثانية: المضمضة 54
السنة الثالثة: الاستنشاق 55
السنة الرابعة: الاستنثار 55
السنة الخامسة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما 56
السنة السادسة: تجديد الماء لمسح الأذنين 57
السنة السابعة: رد مسح الرأس 58
السنة الثامنة: ترتيب الفرائض 59
المبحث السادس: مستحبات الوضوء 60

1 ـ الموضع الطاهر 60
2 ـ استقبال القبلة 60
3 ـ التسمية 60
4 ـ السواك 61
5 ـ تقليل الماء 62
6 ـ جعل الإناء المفتوح عن يمينه 63
7 ـ التيامن 63
8 ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق 64
9 ـ البدء في الغَسْلِ والمسح بمقدم العضو 65
10 ـ الغسلة الثانية والثالثة في الفرائض والسنن 66
11 ـ ترتيب السنن مع الفرائض 67
12 ـ ترتيب السنن في أنفسها 67
13 ـ الدعاء بعد الوضوء 68
14 ـ صلاة ركعتين بعد الوضوء 69
المبحث السابع: مكروهات الوضوء 71

1 ـ الوضوء في مكان نجس أو شأنه النجاسة 71
2 ـ ترك التسمية 71
3 ـ تنكيس الفعل 71
4 ـ الإسراف في الماء 71
5 ـ الزيادة على الثلاث في المغسول 72
6 ـ الزيادة على المسحة الواحدة 72
7 ـ مسح الرقبة 72
8 ـ الزيادة الكثيرة عن محل الفرض 73
9 ـ الكلام أثناء الوضوء 73
10 ـ كشف العورة 73
11 ـ الوضوء بالمياه المكروهة 74
المبحث الثامن: نواقض الوضوء 75
أولا: الأحداث 75
❶ ـ الغائط 75
❷ ـ البول 76

❸ ـ الريح 77
❹ ـ المَذْيُ 78
❺ ـ المَنِيُّ بغير لذة معتادة 79
❻ ـ الوَدْيُ 80
❼ ـ الهادي 81
ثانيا: الأسباب 82
❶ ـ زوال العقل 82
❷ ـ اللمس 84
❸ ـ مس الذكر 87
ثالثا: ما ليس أحداثا ولا أسبابا 87
❶ ـ الردة 87
❷ ـ الشك 88
المبحث التاسع: المسح على الخفين 92
تعريفه 92
حكمه 92

شروطه 94
أولا: شروط الممسوح 94
① ـ أن يكون الخف من الجلد 94
② ـ أن يكون الجلد طاهرا 96
③ ـ أن يكون ساترا للكعبين 96
④ ـ أن يكون مخروزا 97
⑤ ـ أن يكون صحيحا 97
⑥ ـ أن لا يكون عليه حائل 98
ثانيا: شروط الماسح 98
① ـ أن يلبسه على طهارة 98
② ـ أن تكون الطهارة مائية لا ترابية 99
③ ـ أن تكون الطهارة كاملة 100
④ ـ أن لا يكون مترفها بلبسه 100
⑤ ـ أن لا يكون عاصيا بلبسه 101
مبطلات المسح على الخفين 101

❶ ـ موجبات الغسل 101
❷ ـ حدوث خرق قدر ثلث القدم فأكثر 102
❸ ـ خروج الرجل من الخف 103
صفة المسح 104
كيفية المسح المستحبة 105
مدة المسح على الخفين 105
المبحث العاشر: خصال الفطرة 107
الخصلة الأولى: الختان 109
تعريفه 109
حكمه 110
وقت الاختتان 110
حكم ختان من أسلم بعد البلوغ 111
الخصلة الثانية: الاستحداد 112
تعريفه 112
حكمه 112

حكم إزالة شعر الجسد 112
الخصلة الثالثة: تقليم الأظفار 113
الخصلة الرابعة: نتف الإبط 114
الخصلة الخامسة: قص الشارب 114
تعريفه 114
حكمه 115
فائدته 115
الحد المشروع في قص الشارب 116
الخصلة السادسة: إعفاء اللحية 118
تعريفه 118
حكمه 119
تقصير اللحية 121
حكم حلق الحاجبين 122
الخصلة السابعة: السواك 123
تعريفه 123

حكمه 123
العيدان المفضلة في السواك 124
الكيفية المستحبة في التسوك 125
أوقات السواك 126
الخصلة الثامنة: استنشاق الماء 127
الخصلة التاسعة: غسل البراجم 128
الخصلة العاشرة: انتقاص الماء 128
الخصلة الحادي عشرة: المضمضة 130
الخصلة الثاني عشرة: فرق الشعر 131
تعريفه 131
حكم حلق شعر الرأس 133
فهرس المحتويات 134